بصريح وعلى ذلك اي على القول بجواز الجمع بالمطر المرض بشرايط جمع التقديم
وهي الشروط الاربعة المتقدمة ويعمل المرض هنا كالسفر هناك بالامرين
المتقدمين هما نية الجمع في وقت الاولى ودوام العذر الى تمام الثانية بدليهما
اما في الجمعة فواضح واما الجماعة فالانفراد بدل وصف الجماعة ولان العذر فيهما
اي في الجمعة والجماعة وعلى الصحيح فيهما اي في التيمم واسقاط الفرض به مالو
سافر المودع بفتح الدال وسيأتي في كلامه انه لا يختص بالطويل فلم ياخذها
معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت ولا يختص بالطويل على الصحيح راجع للصورتين
قبله كما ذكرناه في الاولى تصحيح عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل

فصل في صلاة الجمعة سميت بذلك اي الصلاة جمعة اي ويوم فيحتاج لبيان
المناسبة لتسمية الصلاة باسم يوم خلق آدم فيه تأمل افضل الايام اي ايام
الاسبوع فيخرج عرفة فانه افضل منها والحاصل ان افضل ايام السنة عرفة وافضل
ليالي السنة ليلة القدر وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة حتى انه افضل من يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وفضله احمد بن حنبل مطلقا حتى على عرفة وهو خلاف
مذهبنا كما عرفت الى ذكر الله اي الصلاة او الخطبة وفرضت حضرا بمعنى هذه الامة
ع ش والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الاسرى
فراجعه وتتدارك به اي بالظهر اذا فاتت وقد خاب من افترى اي كذب
الاسلام والبلوغ والعقل اشار الشارح بقوله وهو اي الاسلام شرط في كل عبادة
وبقوله الاتي والتكليف اي هو شرط في كل عبادة الى ان الاولى اسقاط هذه الشروط
الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة
على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم الخ ولا على مجنون اي لم يتعد بجنونه
والا وجب قضاؤها ظهرا بخلاف السكران اي المتعدي الحرية اي الكاملة
بدليل المحترز فلا تجب على مبعض ولو كان بينه وبين سيده مهاياة وان وقعت
الجمعة في نوبته وخنثى لفهم انه اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر
وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره
الاول لانه كان فعله قبل فوات الجمعة بر ماورد مما يتصور هنا احترز به عن
شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا
لا يعذر بترك الجمعة لاجلها وقد يقال الحقوا ما بعد الفجر بالليل في مسايل الوجود

الظلمة

الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة
قوله على السعي من الفجر اذا لم يكن متصرا فيه اي في الحبس بان كان معسرا وعجز عن بينة
اعساره فيكون هنا اي في الجمعة كذلك اي عذرا فالقياس ان الجمعة تلزمهم
معتمد رمله فالحجر واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فالاولى التعبير بقوله
واذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم على عبارته من الابهام اذ تقتضي ان فيهم من
يصلح ومن لا يصلح والفرض انه لم يكن فيهم من يصلح اصلا ولهذا عبر بقوله اذا لم
يكن فيهم من يصلح اصلا فليتامل مرءاج والظاهر كما قاله بعض المتاخرين الخ هو
الاوجه كما قاله م ر له ذلك بل عليه كذا بخط الفضلا فليراجع ولو ادرك بعض
مالم يزد به ركوعه ولو بلحظة ستر بجدها زايدة على ما في العظم خلافا
للقاضي حسين يمكن حمله على ما بعده من الاستدراك اي غلب ان الجمع قريب بحيث
لا يتضرر المستوطنين هو داخل فيما قبله او بلغهم صوت الخ اي نقصوا
عن الاربعين لكن بلغهم عال اي معتدل من طرف متعلق ببلغهم والمراد
بالطرف اخر محل لا تقصر قبله الصلاة لمن سافر منه لزمتهم اي الجمعة في بلدهم
في الاولى ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه
في الثانية ممن لا تلزمه جمعة كالصبي والعبد والمسافر والمراة بخلاف المجنون
فمن لا تلزمه اولى لانها اذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن لهم عذر بالاولى
او يقال لانها اذا صحت من الكامل الاصل صحت من الناقص التابع بالاولى
قبل احرامه اما بعده فتلزمه لانه تلبس بفرض وقطعه حرام مالم يطول
الامام صلاته كان قرا بالجمعة والمنافقين وان طول كذلك جاز الانصراف
ولو بعد الاحرام والحاصل ان المريض والاعمى المذكور لهما الانصراف قبل دخول
الوقت وهو الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام مطلقا مالم تحصل مشقة لا تحتمل
واما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم
جاز له الانصراف وان لم يزد ضرره او اقيمت فلا فتامل والفرق بين المستثنى
وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو الا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز له الانصراف
قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني في نحو
المريض كشيخ هرم وقد حضر محله لها الا اي لا لمشقة وحاصل الفرق ان عذر
نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق والمراة فان عذره مستمر